البرلمان العربي

الوثيقــة العربيــة
لحماية البيئة وتنـميتها

المعتمدة من مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة
في دورته العادية التاسعة والعشرين بالمملكة العربية السعودية
بالقرار رقم (ق.ق: 732 د.ع (29)- ج 3 – 2018/4/15) كوثيقة استرشادية

سلطنة عمان - 27 نوفمبر 2018م

تقديم

سعياً من البرلمان العربي بالمساهمة في الحفاظ على البيئة العربية وتوازنها وحماية الموارد الطبيعية في الدول العربية، وذلك تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة، ورعايةً لحقوق الأجيال القادمة للأمة العربية، اعتمد البرلمان العربي "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها "ورفعها إلى جامعة الدول العربية، وأعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية التاسعة والعشرين بالمملكة العربية السعودية بالقرار رقم (ق.ق: 732 د.ع (29)- ج 3 – 2018/4/15) كوثيقة استرشادية.

لقد عكست "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها" الرؤية الشاملة لمفهوم البيئة وحمايتها دينياً واقتصادياً واجتماعياً وأمنياً. فاستندت الوثيقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، والثقافة العربية، وأكدت الوثيقة على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ملائمة، تكريساً لقيمنا الإسلامية وثقافتنا العربية التي تولي الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية وتوازنها الطبيعي اهتماماً كبيراً .وأكدت الوثيقة الترابط الشديد بين حماية البيئة والموارد الطبيعية وبين مفهوم التنمية الشاملة والمستدامة ببُعديها الاجتماعي والاقتصادي. كما بلورت الوثيقة مفهوم الأمن البيئي العربي كأحد أهم ركائز الأمن القومي العربي استشعاراً للمخاطر التي تتعرض لها البيئة في الدول العربية من تهديداتٍ متصاعدة وانتهاكات متواصلة تؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية في الدول العربية، خاصةً المخاطر والتهديدات التي تواجه البيئة بسبب الحروب والصراعات التي تشهدها بعض الدول العربية، وأثر الممارسات المسيئة والإجرامية التي تتبعها القوة القائمة بالاحتلال (إسرائيل) بحق البيئة في دولة فلسطين.

وختاماً،،، لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر والتقدير للجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب في البرلمان العربي على إعداد "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها"، واعتماد البرلمان العربي لها في جلسته العامة الخامسة من دور الانعقاد الرابع من الفصل التشريعي الأول بتاريخ 30 مايو 2016م لتكون إسهاماً عربياً برلمانياً لحماية البيئة العربية والموارد الطبيعية وتنميتها خدمةً للأجيال العربية الحالية وحفاظاً على حقوق الأجيال القادمة، داعياً الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً لما فيه مصلحة أمتنا العربية.

د. مشعل بن فهم السلمي

رئيس البرلمان العربي

الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير الأمين العام عن العمل الاقتصادي والاجتماعي والتنموي العربي المشترك،
  - وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (2165) د.ع (101) بتاريخ 2018/2/8،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شئون البيئة في دورته (29) رقم (548) بتاريخ 2017/10/19،
  - وعلى الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها التي أعدها البرلمان العربي،
- وبعد الاستماع إلى إيضاحات الأمانة العامة،
- وفي ضوء المناقشات،

يُقـــرر

اعتماد "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها" بالصيغة المرفقة بالمجلد المستقل رقم *[ج03-01/(04/18)06-ق ل(0151)]*، كوثيقة استرشادية.

(ق.ق: 732 د.ع (29) – ج 3 – 2018/4/15)

الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها

إن الدول العربية:

انطلاقاً من إيمانها بأهمية البيئة وضرورة المحافظة عليها وعلى الحياة الفطرية ومواجهة ومعالجة المشكلات البيئية على كافة المستويات.

واعتزازاً بتاريخ الوطن العربي الذي يمثل مهد الديانات، وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت على ضرورة الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية وتوازنها الطبيعي.

واستناداً لمبادئ الشريعة الإسلامية، والأديان الأخرى التي أكدت على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة ملائمة.

وحرصاً على أهمية الحفاظ على البيئة وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية الشاملة والمستدامة وتعزيزاً لمفهوم الأمن البيئي الشامل.

ووعياً بوحدة الهدف والمصير والمصلحة المشتركة لشعوب الدول العربية التي تحتم وضع العديد من الآليات وبرامج العمل المشتركة في مجال حماية البيئة، وذلك للحد من مهددات الأمن البيئي العربي وخاصة النفايات والتسربات الخطرة والملوثات الأخرى.

وإدراكاً للمخاطر البيئية الجسيمة الناجمة عن تلوث الموارد المائية والتصحر وحدة الجفاف في بعض الدول العربية، وتأثيراتها السلبية على الأمن الغذائي العربي.

وإدراكاً بالتحديات التي يواجهها قطاع المياه في المنطقة العربية وتأثير ذلك على البيئة والتي تتطلب أن تعمل الدول العربية معاً من أجل مواجهتها وإيجاد الحلول المشتركة لها.

وبعد الاطلاع على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية بشأن البيئة، وعلى الأخص:

- **إتفاق باريس حول تغير المناخ 12 ديسمبر 2015م.**
- **اتفاق كوبنهاغن السياسي في عام 2009م ومؤتمرات كانكون 2010م وديربان 2011م والدوحة 2012م.**
- **إتفاقية أستكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة 2001م.**
- **الاتفاقية الإقليمية الخاصة بالمحافظة على الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية في دول مجلس التعاون الخليجي 31 ديسمبر 2001م.**
- **إتفاقية روتردام الخاصة بإجراء الموافقة المسبقة العلم على بعض الكيماويات والمبيدات الخطرة في التجارة الدولية 1998م.**
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد أو من التصحر وبخاصة في إفريقيا لعام 1994م.**
- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992م.**
- **اتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية في ريو دي جانيرو 9 يونيو 1992م.**
- **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1989م.**
- **اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها 1987م.**
- **بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المحرر في 16 سبتمبر عام 1987م.**

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المحررة في 22 مارس عام 1985م.
- اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط (اتفاقية برشلونة 1978م).
- اتفاقية رامسار للأراضي الرطبة 1975م.
- معاهدة التجارة العالمية لأصناف الحيوان والنبات البري المهدد بالإنقراض أو (سايتس) 1975م.
- اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات ومواد أخرى - لندن لعام1972م.
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار لعام 1969م وبروتوكولها لعام 1972م.

تلتزم بما يلـــــى:

المادة الأولى

يُقصد بالبيئة كل ما يحيط بالإنسان من ماءٍ وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جمادٍ ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية.

المادة الثانية

تُشكل هذه الوثيقة إطاراً عاماً يمكن الاهتداء به في وضع السياسات والخطط والأنشطة والآليات في مجال البيئة والحياة الفطرية للحد من المشكلات البيئية، وتحقيق الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية للدول العربية والتنمية التي تراعي البيئة وصحة الإنسان،والأخذ بالتوجهات

الإقليمية والعالمية في مواجهة ومعالجة التلوث البيئي من خلال استراتيجية عربية لحماية البيئة.

المادة الثالثة

تهدف هذه الوثيقة إلى تحقيق الآتي:

1. تعزيز اهتمام كل الدول العربية بحماية البيئة والحياة الفطرية عن طريق الاستغلال الأمثل لكافة الموارد الطبيعية، وتشجيعها على تكثيف جهودها في هذا الشأن، وإعداد الاستراتيجيات اللازمة للحد من تزايد الأضرار والمشكلات البيئية والعمل على مُعالجتها .
2. تعزيز التنسيق بين الدول العربية والمنظمات والهيئات والجهات الإقليمية والعالمية المعنية بحماية البيئة للحفاظ على تنوعها وتوازنها الطبيعي ومكافحة التلوث بكافة أشكاله.
3. صون الموارد الطبيعية وتنميتها والحفاظ على التنوع الحيوي في الدول العربية، واستغلاله على النحو الأمثل لتحقيق التنمية المستدامة.
4. حماية المجتمع وصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى من كافة الأنشطة المُضرة بيئياً والتي تُعيق الاستخدام الآمن والمشروع للأوساط البيئية.
5. تنفيذ الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي تكون الدول العربية طرفاً فيها والمتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية.

6. الحث على الانضمام لمزيد من الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية المتعلقة بالبيئة، واستكمال المنظومة التشريعية الكفيلة بحماية البيئة وتنميتها.

المادة الرابعة

تعمل الدول العربية على التأكيد في كافة استراتيجياتها وسياساتها وخططها وبرامجها على رفع الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية وتوازنها الطبيعي تحقيقاً للتنمية المستدامة والشاملة.

المادة الخامسة

تعمل الدول العربية على سن التشريعات الوطنية اللازمة والضرورية لضمان الحفاظ على البيئة والحياة الفطرية وللحد من التلوث من مصادره المختلفة، والعمل على تنمية الوعي بأهمية الحفاظ على البيئة ومواردها الطبيعية، بكافة الوسائل بما فيها:

- الالتزام بتطوير وتطبيق التشريعات والقوانين البيئية التي تستهدف تحقيق التنمية المستدامة.
- الالتزام بتقديم الضمانات الضرورية التي تضمن فعالية الإجراءات المتبعة في إدارة وتنفيذ التشريعات والقوانين البيئية بطريقة عادلة ومعقولة وشفافة.
- التأكد من أن هذه التشريعات والقوانين توفر أعلى مستويات من الحماية للبيئة.
- تشجيع إدماج مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة من أجل ضمان تحقيق أعلى مستوى من حماية البيئة والمحافظة عليها.

- المراجعة الدورية للتشريعات للتأكد من فعاليتها وشموليتها لجميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة وتنميتها، ومواكبتها للمستجدات .
- تضمين التشريعات العقوبات الرادعة التي تتناسب مع حجم وجسامة المخالفات الضارة بالبيئة والحياة الفطرية.
- تضمين التشريعات للأحكام الكفيلة بفرض الغرامات والتعويضات العادلة عن التسبب بأية أضرار للبيئة أو إعاقة الاستخدام المشروع لها، والتكاليف اللازمة لمعالجة وإزالة هذه الأضرار.

المادة السادسة

تعمل الدول العربية على إنشاء وتطوير قواعد البيانات والإحصاءات الوطنية والإقليمية والدولية ومشاركتها فيما بين الدول العربية، واستخدام هذه المعلومات في التخطيط لحماية البيئة والحياة الفطرية وصون الطبيعة والاهتمام بكافة قضايا البيئة والعمل على استخلاص المؤشرات لمتابعة تطبيق استراتيجيات وخطط لمواجهة أخطار ومشكلات البيئة والعمل على حلها.

المادة السابعة

تحرص الدول العربية على تبني الأنظمة الموحدة والاتفاقيات الإقليمية وبرامج العمل المشتركة لحماية البيئة وصون الطبيعة ومواجهة الأضرار البيئية بكافة الوسائل بما فيها:

1. وضع التشريعات والقوانين الموحدة للبيئة.
2. توحيد إجراءات تقييم وتقويم الأثر البيئي وتحديثها بشكل دوري ومتجدد.

3. تبني مقاييس بيئية موحدة.
4. التعاون في المحافظة على الموارد المائية وتفعيل مفهوم الإدارة المتكاملة للموارد المائية.
5. التعاون في حماية المناطق الساحلية والمحافظة على الموارد البحرية.
6. التعاون في حماية الأنواع المهددة بالانقراض من الكائنات.
7. تبادل الخبرات في مجال التقنيات الصديقة للبيئة وتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.
8. تبادل الخبرات والإمكانيات لاستكمال منظومة الصرف الصحي وفق أحدث التقنيات والاستفادة من مياه الصرف الصحي المُعالَجة.
9. العمل على وضع المزيد من مذكرات التفاهم والبرامج التنفيذية في مجال التعاون البيئي بين الدول العربية للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث.
10. تشجيع إدماج مؤسسات المجتمع المدني في حماية البيئة من أجل ضمان تحقيق أعلى مستوى من حماية البيئة والمحافظة عليها.
11. التعاون والتكامل والعمل في مجال إعادة تدوير النفايات.
12. تشجيع التحول نحو الاقتصاد الأخضر.
13. العمل على إنشاء أجهزة تخصصية مشتركة لمواجهة الكوارث البيئية.
14. تبادل المعلومات والإبلاغ عن المخاطر والحوادث البيئية.
15. تبني منظور الترابط بين القطاعات كوسيلةٍ للاستخدام الكُفء والأمثل للموارد وتحقيق التنمية المستدامة.

المادة الثامنة

تعمل الدول العربية على وضع الآليات اللازمة لتنفيذ المعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية ومذكرات التفاهم وبرامج العمل المشترك المتعلقة بحماية البيئة والحياة الفطرية والشؤون المناخية وصون الطبيعة وصحة الإنسان واتخاذ التدابير الوقائية اللازمة للحد من التلوث من مصادرها المختلفة.

المادة التاسعة

تعمل الدول العربية على رفع مستوى الوعي المجتمعي بقضايا البيئة وترسيخ الشعور بالمسؤولية المجتمعية من أجل المحافظة على البيئة وترشيد استخدام الموارد الطبيعية بما يهدف إلى تحقيق التنمية المستدامة بشتى الوسائل بما فيها:

1. توفير القوى البشرية المسؤولة عن شؤون البيئة.
2. دعم خطط الإعداد والتدريب والبرامج البيئية.
3. إدخال التربية البيئية في المناهج الدراسية.
4. تشجيع الدراسة والبحث العلمي وتخصيص مقاعد دراسية للتخصصات البيئية.
5. إنشاء معاهد ومراكز للبحوث ومشروعات تنموية مشتركة متخصصة في مجال البيئة بين البلدان العربية.
6. التأكيد على ضرورة التعاون بين البلدان العربية والتوسع في إصدار كتب التوعية البيئية من أجل تقريب قضايا التنمية والبيئة.

7. عقد الندوات وورش العمل وحلقات النقاش واللقاءات الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية.
8. تعميق الوعي والثقافة في مجال البيئة والتحفيز بإنشاء العديد من الجوائز الدورية للبيئة.

المادة العاشرة

تعتمد الدول المفهوم الشامل للبيئة المُبَيّن في المادة الأولى من هذه الوثيقة وتعمل على وضع تشريعاتها البيئية ضمن هذا المفهوم.

المادة الحادية عشرة

تعمل الدول على إنشاء واستكمال منظومتها البيئية التشريعية والقضائية والتنفيذية والتنسيقية ودعم الأجهزة المُناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمُراقبة والمُعالَجة.

المادة الثانية عشرة

تعمل الدول على إنشاء أجهزة شرطة مؤهَلة ومتخصصة في مجال البيئة تقوم بمهام ضبط المخالفات البيئية، وتنفيذ الأحكام وتحصيل الغرامات والتعويضات التي يُحْكَم بها في قضايا البيئة.

المادة الثالثة عشرة

تعمل الدول على إنشاء محكمة بيئية عربية متخصصة بالقضايا والنزاعات البيئية بين الدول العربية.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم الدول بمراعاة الاعتبارات البيئية وجعل التخطيط البيئي جزءاً لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات التنموية (الصناعية والزراعية والعمرانية ...إلخ)، وتعمل على اعتماد إلزامية مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وربط تراخيصها بدراسة تقييم المردود البيئي وبموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة، بما يضمن الحفاظ على البيئة والحد من كافة أنواع التلوث.

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول على إنشاء صناديق محلية لدعم أنشطة حماية البيئة وتنميتها تحت إشراف الجهات التنفيذية المختصة بشؤون البيئة.

المادة السادسة عشرة

تعمل الدول على اتخاذ الإجراءات والآليات التي من شأنها تشجيع استخدام الطاقة النظيفة والمُتجددة.

المادة السابعة عشرة

حث البرلمانات الوطنية العربية على إنشاء لجنة دائمة تختص بشؤون البيئة.

المادة الثامنة عشرة

تعتبر "الوثيقة العربية لحماية البيئة وتنميتها" وثيقة عربية مرجعية بعد إقرارها من مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة.